

Distr.: General
13 February 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى اللجنة من البعثة
الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أفغانستان الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
أمانة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن ترفق طيه تقرير
جمهورية أفغانستان الإسلامية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).
وتحديثاً لمضمون هذا التقرير، ستوالي أفغانستان توفير أي معلومات أخرى تستجد
في هذا الصدد مستقبلاً.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى اللجنة
من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية أفغانستان الإسلامية المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أعد هذا التقرير وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويقدم إلى لجنة مجلس
الأمن المنشأة بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

تعتقد جمهورية أفغانستان الإسلامية اعتقاداً راسخاً أن من أخطر العوامل التي تهدد
السلام والأمن الدوليين استحداث أسلحة الدمار الشامل ومواصلة استحداثها وإمكانية
استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها ومحاولات الجهات من غير الدول الحصول
على تلك الأسلحة.

ويذكر أن أفغانستان لا تملك أي أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية
أو وسائل إيصالها.

والواقع أن خلو جمهورية أفغانستان الإسلامية من الأسلحة النووية والبيولوجية
والكيميائية إنما هو ثباتاً منها على التزامها بمهدي نزع السلاح ومنع الانتشار؛ وهي تؤيد تماماً
ضرورة ضمان فعالية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمنع انتشار أسلحة الدمار
الشامل وخطر اقتناء أي جهات فاعلة من غير الدول الأسلحة النووية أو الكيميائية
أو البيولوجية أو حيازتها أو استحداثها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

ولما كانت أفغانستان من أبرز ضحايا الإرهاب الدولي فقد اتخذت على الصعيد
المحلي خطوات وتدابير عديدة للحيلولة دون الإرهابيين وتمويل الأعمال الإرهابية أو تديرها
أو تيسيرها أو ارتكابها. وحيث أنها في مقدمة البلدان التي تخوض الحرب العالمية ضد
الإرهاب، فهي تحول دون الإرهابيين واقتناء أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة الخفيفة
والصغيرة. وهي، على الصعيد الدولي، طرف في الصكوك الدولية التالية التي تقمع الأعمال
الإرهابية وتمنعها:

١ - اتفاقية عام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على
متن الطائرات

٢ - اتفاقية عام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

- ٣ - اتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
- ٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣
- ٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ رهائن لعام ١٩٧٩
- ٦ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠
- ٧ - بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي
- ٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨
- ٩ - بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- ١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١
- ١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩١
- ١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩
- ١٣ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥
- ١٤ - التعديل الذي أدخل عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠
- ١٥ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨
- ١٦ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
- وقد قامت أفغانستان بوصفها طرفاً في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد بتدمير جميع مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد وفاء منها بالالتزام المنوط بها بموجب المادة الرابعة من اتفاقية أوتاوا.

وصدقت أفغانستان على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويذكر في هذا الصدد أن أفغانستان تتقيد، وفقا للمادة السابعة من الدستور، بجميع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها.

ولا يوجد لدى جمهورية أفغانستان الإسلامية أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية. وهي تمثل تماما لأحكام الاتفاقية وتفي بالالتزامات المنوطة بها بموجبها. وهي فضلا عن ذلك لا توفر الدعم بأي شكل من الأشكال للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أو اقتناء أو صنع أو حيازة أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

ويوصف أفغانستان دولة طرفا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فهي تؤيد بصورة مطلقة مختلف الجهود الدولية الرامية إلى كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية وسائر الأسلحة التي تشكل خطرا على البشرية وإلى التخلص منها تماما.

وقد أرست جمهورية أفغانستان الإسلامية بوجه عام تدابير تشريعية وإدارية وأمنية لمكافحة الإرهاب والاتجار في المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل واتخذت خطوات تنفيذيا للقرار ١٥٤٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا المجال، ومن بينها القراران ١٢٦٧ و ١٣٧٣. وسوف توفر مزيدا من المعلومات اللازمة في هذا الصدد.

وترى جمهورية أفغانستان الإسلامية في استخدام معظم أنواع أسلحة الدمار الشامل أمرا مخالفا للقواعد الدولية، وتسعى إلى إزالة كل تلك الأسلحة، النووية منها والتقليدية.

وسعى إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، أيدت أفغانستان وشاركت في تقديم قرارات من خلال اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بمراقبة انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية.